



# المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

الإجابات النموذجية  
لأسئلة امتحانات محاسب عربي مهني معتمد (ACPA)  
٢٠٠٥

الورقة : السادسة

المادة : الضرائب والقوانين - المملكة العربية السعودية

عدد الإجابات : (٩) إجابات

## القسم الأول: قانون التجارة

(٣٣) علامة

### إجابة السؤال الأول:

(٤) علامات

- ١- شركة المفاوضة: هي الشركة المنعقدة تحت إمضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي أمضاها الشركاء المأذون في كل الأعمال التجارية. (١) علامة
- ٢- شركة المحاصة (العنان): هي الشركة المنعقدة بين اثنين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضررا ولا خسارة على حصته من رأس المال. (١) علامة
- ٣- شركة المضاربة: هي الشركة المنعقدة على ان يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر لاشتراك الجميع في الربح الحاصل. (١) علامة
- ٤- الوكيل بالعمولة: هي ذلك الشخص الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله. (١) علامة

### إجابة السؤال الثاني:

(١٥) علامة

- ١- يشترط توافر الشروط التالية في السفتجة:
  - ١- يجب ان تؤرخ ويوضح فيها المبالغ المحولة واسم الشخص المحال عليه وتاريخ ومكان الدفع ويبين فيها انها قيمة بضاعة أو مقابل نقود أو محسوبة لحساب ما ويذكر فيها ان القيمة وصلت وإذا حرر منها عدة نسخ يذكر في كل منها عددها لتقوم الواحدة منها مقام الجميع كما ان جميعها في حكم نسخة واحدة ويضع إمضاء الساحب أو ختمه.
  - ٢- السفتجة المحررة خلافا للشروط لا تعتبر إلا كسندات عادية. (٢) علامة
  - ٣- ان الشرح على السفتجة بالقبول دليل كاف على ان القابل مدين للساحب أو الأمر للسحب بما يقابل الوفاء. (٢) علامة
  - ٤- يشترط ان يؤرخ تحويل السفتجة ويذكر فيها ان قيمتها وصلت ويبين فيها اسم وشهرة من انتقلت تحت إذنه ويضع المحيل إمضائه أو ختمه. (٤) علامات
  - ٥- إذا لم يستوف تحويل السفتجة شرائطه فلا يوجب انتقال الملك بل يعد توكيلا اعتياديا في قبض قيمتها. (٢) علامة

### إجابة السؤال الثالث:

(١٤) علامة

- ١- المفلس من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها. (٢) علامة
- ٢- الإفلاس ثلاث أنواع، الأول: الإفلاس الحقيقي، الثاني: التقصيري، الثالث: الاحتمالي.  
المفلس الحقيقي: هو الذي اشتغل في صناعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافيا للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلسا حقيقيا. (٢) علامة

**المفلس المقصر:** هو التاجر الذي يكون مبدرا في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتبه على غرمائه واستمر بعمله في التجارة حتى نفذ رأس ماله وان وجدت له دفاتر منظمة.

## (٢) علامة

**المفلس الاحتياالي:** لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم احد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئا من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبدرا أو لم يكن مبدرا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة فيكون محتالا. (٢) علامة

٣-أ- تكون المحكمة الشرعية هي المختصة إذا توفي التاجر قبل إعطاء القرار بإفلاسه. (٢) علامة

ب-تكون محكمة التجارة هي المختصة إذا توفي في حالة الإفلاس. (٢) علامة

٤-يسجل ربان السفينة في دفتر ليبرثو ما يقع من الاستقرضات البحرية. (٢) علامة

## القسم الثاني: قانون الشركات التجارية

### (١٠) علامات

### إجابة السؤال الأول:

١- شركة التضامن: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة. (٢) علامة

٢-يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبىء عن وجود شركة ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة. (٢) علامة

٣-يعد هذا الشخص الأجنبي مسئولا بالتضامن عن ديون الشركة. (٢) علامة

٤-يجوز للشركة ان تبقى في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي شرط قبول ذلك الشريك الذي انسحب او ورثة الشريك الذي توفي. (٢) علامة

٥-لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء القيام بتلك الأعمال وإذا اخل بذلك الالتزام كان للشركة ان تطالبه بالتعويض أو ان تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة. (٢) علامة

### (١٢) علامة

### إجابة السؤال الثاني:

١- لا يجوز للمدير ان يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد.

(٤) علامات

ويسري هذا الحظر على ما يلي:

(٤) اجابات فقط

أ- التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب-بيع عقارات الشركة إلا إذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة.

ج- رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحا في عقد الشركة ببيع العقارات.

د- بيع متجر الشركة أو رهنه.

ه- التعاقد مع الشركة لحسابه الخاص إلا بإذن خاص من الشركاء في كل حالة على حده.

و- ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء.

٢- الحالات التي يجوز فيها للشركة المساهمة شراء أسهمها هي: (٣) علامات

أ- إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم.

ب- إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال.

ج- إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بمالها من أصول وما عليها من خصوم.

٣- طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة: (٥) علامات

أ- إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقدا.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية.

ج- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.

د- إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة غير العادية أو إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور.

ه- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

اجابة السؤال الثالث:

(١١) علامة

١- يعتبر اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. (٢) علامة

٢- إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

(٢) علامة

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(٢) علامة

٤- الحالات التي يشترط فيها أغلبية مشددة. (٤) علامات

أ- إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال.

ب- إطالة مدة الشركة.

ج- حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها.

د- إدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى.

ه- الأغلبية المطلوبة في تلك الحالات الاستثنائية هي أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. (١) علامة

(٣٤) علامة

**القسم الثالث: نظام ضريبة الدخل والزكاة**

(٩) علامات

**إجابة السؤال الأول:**

١- يعفى من الضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من الدخل الشخصي أو ربع استثمار رؤوس الأموال الستة آلاف الأولى.

ولا يستحق المكلف إعفاء سنويا كاملا الا إذا أقام بالمملكة سنة كاملة أو اعتبر مقيما لمدة سنة فإذا ما قلت المدة عن ذلك كان الإعفاء الذي يمنح له متناسبا مع المدة التي أقامها بالمملكة أو اعتبر مقيما خلالها. (٣) علامات

٢- يجب على كل من يستخدم شخصا أو أشخاصا خاضعين لضريبة الدخل الشخصي ان يقطع قيمة الضريبة من أجور أو رواتب هؤلاء الأشخاص ويجب عليه دفع القيمة المقطوعة للمراجع التي تعينها وزارة المالية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي اقتطع عنه ذلك المبلغ وعليه أيضا ان يسجل ذلك في الاستمارة المطلوبة تحت إشراف الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية، وفي حالة تأخره أو تقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ ويحق لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التي تقررها.

وعلى كل من يستخدم شخصا أو أشخاصا آخرين ان يعطيهم علما بمقدار الضريبة المقطوعة من أجورهم أو رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة.

اما الشركات المسجلة فيحق لها ان تقتطع المستحق من الضرائب من أجور عمالها ورواتب موظفيها وان تدفعها مرة واحدة عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي تلك المدة التي اقتطعت عنها الضرائب. (٤) علامات

٣- مكافآت ترك الخدمة: هي المبلغ المتجمد الذي يدفع مرة واحدة عند ترك الخدمة بدلا من معاش التقاعد أو مرتب مدى الحياة وليس له صفة الدورية أو الدائمة فيعتبر دفعة رأسمالية إذا هي استثمرت فتخضع أرباحها للضريبة حسب نوع استثمارها ومن ثم لا تخضع مكافأة ترك الخدمة لضريبة الأجور والرواتب أو الدخل الشخصي ولا تدخل ضمن مدلول لفظها (المكافآت) والتي يقصد بها الأجر عن عمل معين مثل مكافأة إلقاء محاضرات أو مكافأة أعمال الامتحانات العمومية أو مكافأة الأعمال الإضافية في غير مواعيد الدوام. (٢) علامة

(٩) علامات

**إجابة السؤال الثاني:**

١- النسبة الضريبية المفروضة على أرباح الشركات:

أ- خمسة وعشرون في المائة من الجزء الذي لا يتجاوز مائة ألف ريال في السنة.

ب- خمسة وثلاثون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد على مائة ألف ريال، ولا يتجاوز خمسمائة ألف ريال في السنة.

ج- أربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن خمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز مليون ريال في السنة.

د- خمسة وأربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن مليون ريال في السنة. (٣) علامات

٢- ان المبالغ التي يحق حسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركة هي:

أ- كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية.

ب- مصاريف السفر التي تتعلق بالتجارة أو المصلحة.

ج- اجور الممتلكات المستأجرة والمتعلقة بالتجارة أو المصلحة.

د- أي خسائر تلحق بالتجارة أو المصلحة ولم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق.

هـ- مبلغاً معقولاً لقاء استهلاك الممتلكات التي استعملت أو استخدمت في الأعمال. (٣) علامات

٣- يجب على المكلف بالضريبة فرداً كان أم شركة توقف وقوفاً فعلياً أو محدوداً أثناء السنة عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه ان يخطر وزارة المالية بذلك خلال سنتين يوماً من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه ان يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة كما وان التنازل عن كل أو بعض المحل التجاري أو غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وان لم يحصل التبليغ في الميعاد وفي هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة. (٣) علامات

### علامة (١٦)

### إجابة السؤال الثالث:

١- تكون السنة الضريبية هي المدة الحسابية السنوية المتبعة بانتظام في مسك سجلات الشركة، ويحتسب دخل التشغيل الصافي والدخل العمومي والحسومات وجميع الأقسام الأخرى بموجب القيود الحسابية إذا كانت هذه الطريقة متبعة بانتظام في مسك سجلات الشركة.

### علامات (٣)

٢- إذا ظهر وجود خطأ مقصود بالبيانات التي تعطى للمالية وللجنة البدائية أو للجنة الاستئناف من قبل الخاضع للضريبة أو رؤساء ومديري المصالح الحكومية وغيرها أو أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتحقيق وتدقيق الضريبة وجبايتها يضاف على الضريبة خمسة وعشرون في المائة ويفرض على المتسبب في الخطأ غرامة بنفس النسبة ما لم يكن هو المكلف بالضريبة. (٣) علامات

٣- ان الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة وعلى بيت المال ان يتسوفي من الرعايا السعوديين ثمن العشر أي واحد وربع في المائة ويترك ثمن العشر الباقي للرعايا السعوديين ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله عز وجل الزكاة لهم. (٢) علامة

٤- تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها. (٢) علامة

٥- يتوجب على جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها من خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية. (٣) علامات

٦- إن القاعدة العامة أن الأموال العامة لا تخضع للزكاة ولما كانت أموال المؤسسات العامة هي من المال العام فإنها لا تخضع للزكاة حتى ولو تم استثمار هذا المال على شكل تجاري، أما حصص الأفراد أو المؤسسات السعودية أو الأجنبية فإنها تخضع للزكاة أو الضريبة حسب الأحوال. (٣) علامات